

البيان في تفسير القرآن

(266) ومنها: قوله (عليه السلام) في تحليل نكاح العبد للمطلقة ثلاثا: إنه زوج، قال
العلامة عز وجل: " حتى تنكح زوجا غيره 2: 230 ". ومنها: قوله (عليه السلام) في أن المطلقة
ثلاثا لا تحل بالعقد المنقطع: إن الله تعالى قال: " فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا
4: 127 ". ولا طلاق في المتعة. ومنها: قوله (عليه السلام) فيمن عثر فوق ظفره فجعل على
إصبعه مرارة: إن هذا وشبهه يعرف من كتاب الله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج
22: 78 ". ثم قال امسح عليه. ومنها: استدلاله (عليه السلام) على حلية بعض النساء بقوله
تعالى: " وأحل لكم ما وراء ذلكم 4: 23 ". ومنها: استدلاله (عليه السلام) على عدم جواز
نكاح العبد بقوله تعالى: " عبدا مملوكا لا يقدر على شيء 16: 75 ". ومنها: استدلاله (عليه
السلام) على حلية بعض الحيوانات بقوله تعالى: " قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم
يطعمه 6: 145 ".